التنظيم القانوني لعقود التجارة الالكترونية

م.م/ نجلاء عبد حسن
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة واسط

الخلاصة

تم تعريف، التجارة الإلكترونية من قبل منظمه ألتجاره العالمية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية ، وإتمام صفقات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية ، فهي عبارة عن شراء وبيع السلع عبر شبكات الإنترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى. وان عقد التجارة الإلكترونية ، فيه الإيجاب يعبر عنه في إطار خدمات ، أي خدمة الاتصال الآلي عن بعد بين أنظمة المعلومات ، وهي خدمة ذات طبيعة خاصة أو ذات أصل معلوم تقدم وسط شبكة اتصالات عن بعد ، وهذا الأخير يعني كل نقل أو تحويل أو بث أو استقبال إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو تعليمات من أية طبيعة كانت سلكية أو بصرية أو بالراديو الكهربائي أو أي نظام آخر ، وكذلك حال القبول في عقود التجارة الإلكترونية ، ولا غبار في أن عقود التجارة الإلكترونية هي ضرب من ضروب عقود التجارة الدولية ، لذلك فقد كان وما زال تنازع القوانين من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص ، إذ لا يخفى على أحد أهمية التحديد المسبق للقانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية عامةً ، والتجارة الإلكترونية خاصةً ، إذ تختلف قواعد الإسناد وتتنوع وذلك تبعاً لتنوع موضوع النزاع المطروح أو حسب طبيعة مضمونه .

Abstract

The International Trading Organization define Electronic Trading as a comprehensive group of dealing processes, establishing the commercial links and the completion of promoting the producing, distributing, marketing and selling the final products electronically. So it is matter of purchasing process via Internet and other international channels.

If this is so, the contracts of the electronic trading can possibly be defined as a sort of agreement comparable with the acceptance or objection on a remote network as well as it is an agreement positively by selling things or services expressed by visual and radio broadcasting mediated by an international communications. Then accepted by information systems with each other. That means, the contracts of electronic trading is to some extent positive expressed within the frame of services, i.e. services of automatic remote communications among the information systems. That is naturally a private sector of services and/or marked-origin midst of remote network. The latter means any type of transforming, shifting, transmission, receiving, signals, writing, sounds, dialing, and information or any other type of wire or wireless.

المقدمة

عرفت التجارة في العصور الماضية تطوراً هائلاً، فقد بدأ بنظام المقايضة، ثم اقترنت بنظام البيع والشراء، وتنوعت أساليب تنفيذ عمليات التجارة في أطر قانونية تميزت باعتماد الوسائل والظواهر المادية أساسا لتنظيم التجارة وجوداً وتنفيذاً، وعلى وجه التحديد المستند الكتابي، والتسليم المادي للأموال محل التعامل التجاري, وإذا كان التسليم المادي من مستلزمات التجارة فإنه في نفس الوقت مؤشرٌ على أن التعامل التجاري في الماضي ما كان ليتم إلا بالتسليم المادي بين المتعاقدين الحاضرين في إطار قانوني ، إلاّ أن المستند الكتابي له مزايا عديدة، خاصة في وسط يفصل بين المتعاملين فاصل مكاني ، فضلاً عن أثار أخرى تظهر أهميتها في زمن تالي لإبرام العقد, ومع التطور الجديد لأسلوب التجارة في عصرنا الحاضر أصبحت هذه المزايا صعبة المنال ، فشاع التطور التقني في العالم وظهر ما يسمى بوسائل الاتصال الحديثة، إذ يشهد العالم الآن تطوراً

هائلاً في عالم الاتصالات بشكل لم يكن معهوداً من قبل، حيث تعدّ وسائل الاتصال الحديثة من ابرز وسائل الاتصالات المعاصرة التي أصبح استخدامها يتزايد في معاملات الأفراد بشكل كبير، فالكثير من الصفقات الكبيرة تجري عن طريق هذه الوسائل ، مثل جهاز التلكس وجهاز نقل الصورة بالهاتف وجهاز الكمبيوتر إلى أن وصل إلى الوسيلة المتطورة وهو الانترنيت.

منهجية البحث: لقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن.

مشكله البحث: تشكل ظاهرة عقود التجارة الإلكترونية ظاهرة حضارية فريدة من نوعها ، إذ إنها ظهرت وانتشرت في فترة زمنية قياسية، ولا يهدف الباحث في هذا البحث إلى معالجة التجارة الإلكترونية وما إذا كانت القواعد التقليدية كافية لحكمها من عدمه بالدرجة الأساس ، وإنما كان هدف الباحث بالدرجة الأساس هو تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، إذ تتميز هذه العقود بانعدام المجلس المادي أو الشخصي للأطراف المتعاقدة ، فضلاً عن انعدام الفارق الزمني بين صدور الإيجاب وقبول القابل، فهل تكفي القواعد القانونية التقليدية الواردة في القانون المدني والخاصة بأحكام تنازع القوانين في تركيز هذا النمط الحديث من العقود الدولية ، أم أنه ثمة قواعد إسناد تتلاءم مع الطبيعة الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية. بتعبير آخر، هل أن تركيز عقد التجارة الإلكترونية مكانياً لغرض تحديد القانون الواجب التطبيق تشكل معضلة كبيرة جداً ولا سيما في غياب التنظيم التشريعي المحلي بهذا الصدد. إذ يتعين على القاضي الذي ينظر النزاع المتعلق بعقود التجارة الإلكترونية أن يلجأ إلى تركيز العقد مكانياً، ومن ثمّ تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، ففي ظل غياب التنظيم التشريعي المحلي الخاص بهذه العقود

خطة البحث: المبحث الاول / مفهوم التجارة الإلكترونية

المطلب الاول / خصائص التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني/ زمان ومكان انعقاد العقد الإلكترونية

الفرع الاول/ مدى معرفة التعاقد الالكتروني تعاقد بين حاضرين ام بين غائبين

الفرع الثاني/اختلاف القوانين في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني

المبحث الثاني /العقد الالكتروني وقانون الواجب التطبيق عليه

المطلب الاول قواعد الاسناد الاصلية

الفرع الاول القانون الارادة

الفرع الثاني القيود المفروضة على تطبيق القانون الارادة

المطلب الثاني قواعد الاسناد الاحتياطية

الفرع الاول قواعد المقررة في القوانيين الاجنبية

الفرع الثاني قواعد الاسناد الاحتياطية في القوانين الوطنية

المبحث الاول- مفهوم التجارة الإلكترونية:

قد تبدو عبارة التجارة الإلكترونية حديثة نسبياً إلا أن الحقيقة تبين أنها ظهرت منذ بضعة عقود لكنها كانت بعيدة عن السماع بحكم خصوصية البيئة والظروف التي تزامنت مع ظهورها، حيث أقترن العمل التجاري بالوسائل الإلكترونية كالحاسوب وشبكات الاتصال والتبادل الإلكتروني للبيانات، لكن استخدام تلك الوسائل كان مقتصراً على المؤسسات والشركات والمصارف الضخمة واستخدام الحواسيب الكبيرة وشبكات القيمة المضافة باهضة الكلفة(١)

ولم توفر تلك الوسائل الإلكترونية بديلاً اقتصادياً قابلاً للانتشار إلا بعدما حصل من تطورات تقنية واسعة في الإلكترونيات ووسائل الاتصال وأصبحت في متناول المؤسسات والشركات بمختلف أحجامها، بل والأفراد أيضاً وذلك لرخص ثمنها وصغر حجمها وسهولة استخدامها. وقد أضحى إبرام العقود التجارية إلكترونياً أسلوباً مميزاً لعقد الصفقات التجارية وتوفير فرص الاستثمار وتجنب العديد من معوقات التجارة التقليدية ومن بينها مشاكل النقل ورسوم الجمارك وغيرها من المشكلات البيروقراطية(٢)وتعددت تعاريف التجاره الالكتروني وفقاً لتعدد المراجع واختلاف المشرعين ,كما لوحظ ان قوانين بعض الدول ذكرت مصطلح (التجاره الإلكترونية) وبعضها الاخر ذكر مصطلح (المعاملات الإلكترونية), فقد ذهب المشرع العراقي الى تعرف المعاملات الالكترونيه في ف٦ من م١الى انها (الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونيه)(٣),اما قانون المعاملات والتجاره الالكترونية لإماره دبي المعاملات الإلكترونية في المادة رقم (٢) من هذا القانون بانها(أي تعامل او عقد او اتفاقيه يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطه المراسلات الإلكترونية)(٤),وفي فرنسا حدد مفهوم التجارة الإلكترونية بانها(مجموعه المعاملات الرقميه المرتبطة بأنشطة تجاريه بين المشروعات ببعضها البعض , وبين الافراد وبين المشروعات والإدارة)(٥), كما عرف الاتحاد الاوربي التجارة الإلكترونية بانها(كل الأنشطة التي تتم بوسائل الكترونيه سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين او بين كل منهما على حده وبين الادارات الحكومية)(٦).

ومن منطلق هذا المفهوم فإن للتجارة الإلكترونية خصائص تتميز بها، ولاستكمال التعرف على التجارة الإلكترونية فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول خصائص التجاره الإلكترونية ونوضح في المطلب الثاني زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني.

المطلب الاول- خصائص التجارة الإلكترونية

لم تعد مساله ارتباط الحواسيب بالإنترنيت مساله صعبه ,لان هذه العملية لم تعد تتطلب خبره كبيره, وان الشركات التي تقوم بتزويد خدمات الانترنيت تقدم ارشادات وتعليمات مفصله عن كيفيه تركيب واعداد برامج الاتصال على وفق نظم التشغيل الموجوده وعموماً تتميز عن التجاره الالكترونيه بعده خصائص تميزها عن التجارة التقليدية ويمكن بيان هذه الخصائص من خلال توضيح المزايا التي وفرتها وسائل الاتصال الحديثة في ميدان التجارة الإلكترونية وهذه المزايا كالاتي :

١- غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف:- تدور المفاوضات بين طرفي التعاقد في مجلس للإتفاق على تفاصيل العقد المتوقع إبرامه بينهما (عقد البيع) وقد يأخذ إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات لحين الإنتهاء من الإتفاق على كل التفاصيل اللازمة(٧) ,أما في عقود التجارة الإلكترونية فلا يكون هناك مجلس العقد بالمعنى التقليدي أو مفاوضات تجارية للإتفاق على شروط التعاقد لأن البائع يكون في مكان والمشتري قد يبعد عنه بآلاف الأميال كما قد يختلف التوقيت الزمني أيضا بين مكاني المشتري والبائع رغم وجودهما على إتصال عن طريق أجهزة الكمبيوتر أو بين إرسال الرسالة الإلكترونية وتلقيها من المرسل إليه بسبب عدم إنزال الرسائل من على الشبكة أو التأخر في إرسالها لتعطيل الشبكة(٨) بل قد يغيب العنصر البشري تماما وتتراسل الأجهزة بينهما وفقا للبرامج المعدة لها التي تقومفي بعض الشركات بجرد المخزون من سلعة معينة وتضع أوامر جديدة للشراء للموردين إذا نقص المخزون عن حد معين الذين تقوم أجهزة الكمبيوتر لديهم بإستلام أوامر الشراء وتنفيذها وإرسال فواتير البيع دون تدخل العنصر البشري(٩).

٢- وجود الوسيط الإلكتروني: وهو جهاز الكمبيوتر لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتصل بشبكة الاتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من الطرفين المتعاقدين في ذات اللحظة رغم تباعد المكان والموطن الذي يقيمون فيه وعادة ما تصل الرسالة في ذات الوقت إلى المرسل إليه إلا أنه إذا حدث عطل في الشبكة أو إنهيار لها فقد لا تصل الرسالة أوتصل مغلوطة أو غير مقروءة وقد تخصص عدد من الشركات- مثل شركات مايكروسوفت الأمريكية وبعض الشركات الأخرى في أوروبا واليابان- في إعداد البرامج المتوافقة مع أجهزة الكمبيوتر في مجالات المحاسبة والإعلان والتسوق وخدمات البيع والعديد من الخدمات الأخرى التي لا تقع تحت حصر مما ساهم في سرعة إنجازها الأعمال بأقل تكلفة ممكنة وسهل على الشركات والأفراد التحول من النظام المكتبي الروتيني إلى استخدام الكمبيوتر في كل ما يمكن توفيره من عمليات(١٠).

٣- السرعة في إنجاز الأعمال: تلافي العديد من الأوراق المكتبية التي كانت تصاحب أوامر البيع والشراء وشحن البضاعة وإن الأمر المهم في التجارة الإلكترونية هو السرعة في إنجاز عملية البيع والشراء والتنافس العالمي مما يدفع ذلك نحو تجويد الإنتاج، حيث تؤمن شبكة الانترنيت السرعة في التعاقد ، (١١)إذ أصبح بإمكان المتعاملين عبر شبكة الانترنيت تأمين تبادل الإيجاب والقبول بأسرع زمن ممكن، فالشخص الذي يرغب بالتعاقد عن طريق هذه الشبكة يستطيع تأمين وصول إجابة المتعاقد الآخر الذي يروم التعاقد معه وفي أي بلد كان وفي حالة توافق الإيجاب والقبول يمكن تصور التنفيذ الإلكتروني الفوري للعقد وخاصة فيما يتعلق بالوفاء ، حيث أن أجراء التعاقد يتم بالبيع والشراء بشيك إلكتروني أو التحويل الإلكتروني للأموال ، ويتم ذلك بتحويل الشيك عبر حسابات مختلفة وإصدار قوائم الثمن وإتمام عملية البيع والشراء، ولقد خفف التعامل الإلكتروني إلى حد كبير من أهم مشكلة من مشكلات العصر ، وهي خزن الأوراق المكتوبة التي تظهر في ميدان السندات التقليدية حيث بلغت كمية الوثائق حداً مرهقاً في ظل النظام الحالي لدرجة أن كمية الوثائق توزن وزناً ولا تعد عدداً (١٢)، وهذا الأمر أدى إلى الاستغناء عن استخدام السندات التقليدية واستبدالها بسندات إلكترونية غير أن الأمان في إرسال الرسائل عن طريق الكمبيوتر ما زال مشكلة قائمة لم يتم التغلب عليها كلية لأن البعض من

الأشخاص تخصصوا في الدخول على الحاسبات وإرسال الرسائل المغلوطة وتوافرت لهم المعرفة التقنية التي ساعدتهم على الدخول إلى حاسبات البنوك والحكومات أو سحب أموال من حسابات عملاء في البنوك بإرسال أوامر إلى الكمبيوتر المركزي في البنوك لعمل عمليات نقل مصرفي أو غيرها من حساب إلى آخر وتحويل أرصدة من داخل البلاد إلى خارجها بل أن الأمر ذهب إلى أبعد من ذلك بدخول هؤلاء القراصنة إلى أجهزة الحاسبات المركزية لبعض المراكز الحساسة مثل أجهزة المخابرات والقوات المسلحة(١٣).

٤-العقد الالكتروني عقد تجاري: العقد الالكتروني عقد تجاري فهو يدور غالبا في نطاق عقود البيع او تقديم الخدمات او الإجازة او السمسرة او الوساطة او الضمان او القرض وسواها من العقود ولكن يمكن اعتبار العقد الالكتروني عقد مختلطا اذا ان المتعاقدين قد يكون احدهما تاجرا وبالمقابل الطرف الاخر ليس بتاجر في هذه الحالة لا يمكن اعتبار العقد عقدا مدنيا ولكن يمكن اعتباره مختلطاً(١٤).

٥- دعم وتطوير تقنيات الأعمال المالية والمصرفية: من أهم متطلبات التجارة الإلكترونية هو توفير آلية سريعة في الوفاء والأداء المالي تنسجم مع طبيعة هذه التجارة والغاية التي وجدت من أجلها وهي السرعة في التعاقد، والسرعة في التنفيذ. فالتجارة الإلكترونية يجب أن تعني بالإضافة إلى إنشاء العقود إلكترونياً ، بإمكانية دفع الثمن في هذه العقود بذات الأسلوب ، وهو ما يعبر عنه بالدفع الإلكتروني . نظراً لما توفره من تسهيل عمليات التنافس إذا ما توافرت المكنة لتأديتها, وفي هذا المجال ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بالأساليب التقنية للوفاء السريع مثل بطاقات السحب الإلكترونية والبطاقات الذكية والصكوك الإلكترونية وغيرها وتساعد هذه الوسائل في تطوير التعامل المصرفي التقني(١٥),لذا أصبح من الواجب على معظم المؤسسات المالية والمصرفية خصوصاً ، ومعظم الشركات التجارية عموماً أن توحد وتطور أساليبها وأن تطور تقنيات تساعدها على تقديم خدماتها المختلفة لأن هذه التقنيات تمثل أهمية رئيسة في تنفيذ العقود ويتم ذلك بطرق إلكترونية تنسجم مع التجارة الإلكترونية(١٦).

المطلب الثاني- زمان ومكان انعقاد العقد الإلكترونية

يمتاز العقد الإلكتروني بغياب الحضور المادي للأطراف وقت إنشاء العقد ، لذلك فإن تحديد زمان ومكان إنشاء العقد له انعكاسات عمليه إذ تُعدّ من أهم المسائل القانونية التي يثيرها التعاقد عبر شبكات الاتصال الحديثة لما لها من أثر في تحديد الاختصاص القضائي وإخضاع العقد لنظام قانوني معين وخاصة في مجال عقود التجارة الإلكترونية لكون عقودها تدخل ضمن طائفة عقود المسافات التي تعقد بين غائبين لا يجمعهما مجلس عقد واحد بالمفهوم التقليدي المتعارف عليه ، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول ما إذا كان التعاقد الإلكتروني تعاقداً بين حاضرين أم تعاقداً بين غائبين ثم نتناول في الفرع الثاني اختلاف القوانين حول تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني .

الفرع الاول- التعاقد الالكتروني تعاقد بين حاضرين ام بين غائبين

أثيرت في النظرية العامة للعقود مسألة تقليدية تتمثل في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد ، والشائع في تلك النظرية التفرقة في التعاقد فيما إذا كان بين حاضرين أم بين غائبين . ويتمثل بالفاصل الزمني بين صدور

القبول وعلم الموجب فإذا لم يكن هناك فاصل زمني بينهما كان التعاقد بين حاضرين حيث يعلم الموجب بالقبول فور صدوره وبذلك فإن العقد ينعقد بالزمان والمكان الذي يعلم فيهما الموجب بالقبول وينتج العقد أثره اعتباراً من هذا الوقت فالحكم لا يتغير في التعاقد بين حاضرين سواءً نظرنا إلى صدور القبول أو علم الموجب به مادامت الواقعتان تحدثان في نفس الوقت والمكان في هذا (١٧) .

وعلى العكس من ذلك فإن التعاقد بين غائبين يتميز بوجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به وذلك لعدم وجود العاقدين في نفس المكان . أما فيما يخص التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل التلفون والفاكس وشبكات الحواسب الآلية كالإنترنت فقد يبدو تعاقداً بين غائبين نظراً إلى عدم وجود العاقدين في مكان واحد إلاّ أن عدم وجود العاقدين في نفس المكان لا يعني أن التعاقد يكون بين غائبين.(١٨)

فيما يتعلق بتحديد وقت تكوين العقد فعدم وجود العاقدين في مجلس واحد ليس هو الذي يميز التعاقد بين غائبين وإنما الذي يميزه هو أن تفصل فترة من الزمن بين صدور القبول وعلم الموجب به ، فالتعاقد عبر التلفون مثلاً يُعدّ تعاقداً بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان مادام التعبير عن الإرادة إيجاباً كان أو قبولاً يصل إلى علم الموجب إليه فور صدوره كما لو كان العاقدان في مجلس واحد ، حتى لو كان المتعاقدان متباعدين (١٩)

أما التعاقد عبر شبكات الحواسب الآلية التي يجري من خلالها التعبير عن الإرادات في التعاقد بين الأطراف المتواجدين في أماكن مختلفة فهل يعتبر تعاقداً بين غائبين أم بين حاضرين فإنه لا فرق وذلك لان الطرفين يتصلان في شبكة الاتصال اتصالاً مباشراً مثله في ذلك مثل الاتصال بالتلفون إذ من المفروض أنه بمجرد إدخال القبول أو تصديره في الجهاز المرسل فانه يصل في نفس اللحظة عبر الشبكة إلى الجهاز المستقبل . لكن هناك حالات قد لا يكون متلقي رسالة القبول مباشرة هو المتعاقد الآخر فقد توجه إلى وسيط من مقدمي خدمات الكومبيوتر التي يبلغها فيما بعد إلى الطرف الآخر المتعاقد ، ومن المحتمل أن لا يقوم الطرف الآخر بقراءة الرسالة في وقتها أو لحظة وصولها فقد يكون جهاز الحاسب الآلي للمرسل إليه مغلقاً في هذا الوقت ، وفي هاتين الحالتين هناك فاصل زمني بين إرسال رسالة القبول وعلم المرسل إليه بمحتواها. وعلى هذا الأساس لا يصح اعتبار التعاقد عبر شبكة الحواسب الآلية تعاقداً بين حاضرين أوحتى بين غائبين في جميع الحالات على الأقل فيما يتعلق بتحديد لحظة التقاء القبول بالإيجاب , أما فيما يتعلق بمكان التعاقد عبر شبكات الحواسب الآلية فتلك مسألة معقدة وذلك لعدة عوامل نذكر منها :

١- الطابع الإلكتروني للاتصال ووجود تقنيات تتيح للمتراسلين التخاطب مباشرة بالصوت والصورة كما هو الحال في الشبكات الرقمية للخدمات المتكاملة

٢- الصفقات عبر الشبكات المفتوحة مثل الانترنيت قد تجري بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً لعدم وجود علاقات تعاقدية سابقة، ومن ثم لا يعرف في الشبكة المفتوحة على وجه التحديد مكان وزمان نظام المعلومات التي انطلقت منه الرسائل سواء كانت رسالة إيجاب أم رسالة قبول، عليه فإن طبيعة التعاقد الإلكتروني توجب مسألة زمان ومكان انعقاد العقد إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق. إذ أن مكان العقد يعتبر من المؤشرات أو نقاط الإسناد التي يلجأ إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع

القوانين(٢٠). أما فيما يتعلق بتحديد وقت انعقاد العقد فإنه يفيد في تحديد وقت ترتيب العقد لآثاره كانتقال ملكية المبيع إذا كان منقولاً معيناً بالذات، كذلك فإن الوقت يفيد في مدى استكمال الإرادات العقدية شروط صحتها خصوصاً أهلية التعاقد لدى العاقد وقت انعقاد العقد كذلك يفيد في حالة تبادل الإيجاب بالقبول إلكترونياً.

الفرع الثاني- اختلاف القوانين في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد

أن القاضي المعروض عليه نزاع يتعلق بتعاقد جرى من خلال الانترنيت يتعين عليه لتحديد القانون الواجب التطبيق تحديد مكان انعقاده، أما فيما يتعلق بتحديد وقت انعقاد العقد فإن هذا التحديد يفيد في تحديد وقت ترتيب العقد لآثاره كانتقال ملكية المبيع إذا كان منقولا معيناً بذاته كما أن الوقت يفيد في مدى استكمال الإرادات العقدية لشروط صحتها خصوصاً أهلية التعاقد لدى العاقد وهو وقت انعقاد العقد .لذلك من المفيد أن نستعرض الحلول القائمة حالياً في تلك القوانين وفي اتفاقيات التبادل الإلكتروني للبيانات (٢١)

ان اغلب القوانين والتطبيقات القضائية اجازت للمتعاقدين باتفاق بينهما ، أو بموجب شروط عامة أو نموذجية ،تحديد الوقت والمكان اللذين ينعقد فيهما العقد ، إذ يجد هذا المبدأ تطبيقاً في الاتفاقات التي ينظم بها العاملون في حقول عديدة للأنشطة الاقتصادية في التعامل المستقبلي بينهم بأساليب التبادل الإلكتروني للبيانات التجارية التي يبرمها أطرافها لتحكم علاقتهم المستقبلية بموجب عقود تطبيقية، للعديد من المسائل التي يثيرها هذا الصنف من التعاقدات ومن بينهما مسألة زمان ومكان إنشاء العقد . من ذلك مثلاً أن الاتفاق الأوربي النموذجي للتبادل الإلكتروني للبيانات ينصب على أن العقد يعتبر مبرماً (عند استخدام هذا التبادل) في الوقت والمكان اللذين تصل فيهما الرسالة التي تشكل قبولاً لعرض بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات إلى نظام حاسوب مُقَدّمْ العرض.

فهذه إذن نظرية وصول التعبير عن القبول إلى الموجب التي يتحدد بها زمان ومكان انعقاد العقد لكن التعليق الرسمي على الاتفاق النموذجي المذكور يحدد المقصود بوصول رسالة القبول على معنى ينطبق مع قاعدة التسلم أي تسلم صاحب العرض لرسالة القبول عليه وهو ما يتماشى مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع ، كما أن هذه القاعدة تتجنب إلى حدٍ كبير مخاطر تنازع القوانين فيما يتعلق باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات (٢٢)

المبحث الثاني- عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق عليها

إن التنظيم القانوني للإثبات في مجال التجارة الإلكترونية يكتسب أهمية كبيرة إذ تعدّ مسألة الإثبات من المستلزمات المهمة لوجود التجارة الإلكترونية ونجاحها ، فالإثبات في التجارة الإلكترونية يفتقد إلى المرتكزات المادية أو الورقية التي تعتمد عادة كطرق أساسية في الإثبات ، وهذا الأمر أعطى للإثبات الإلكتروني أبعاداً نفسية وتقنية فضلاً عن الأبعاد القانونية ، فالإثبات هنا لا ينصرف إلى وجود تصرف أو واقعه ما من عدمها فحسب ، وإنما يتعلق بآليات أنشاء هذا التصرف الذي يتم بين أطراف متباعدين لا يتبادلون فيما بينهم التعابير أو البيانات إلاّ بأساليب الكترونية ومن خلال أجهزة ونظم لمعالجة المعلومات التي لا تترك أثراً على الورق يعتمد أو يعوّل عليه ، بل عبارة عن أثر الكتروني قد يحفظ أو يخزن في تلك الأجهزة لذلك يثير الاعتماد عليه في

الإثبات جدلا فقهيا واسعاً وخلافاً عميقاً ينصب على مدى حجية مثل هذه الوسيلة في الإثبات , وبالرغم من كل ما تحققه التجارة الإلكترونية من سرعة إلاّ أنها تثير العديد من المشاكل على صعيد القانون بسبب استخدام تقنيات المعلومات والاتصال في إنجاز المعاملات ، كما أن التصور الذي وضع القانون على أساسه قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية لم يكن محسوباً ليشمل الكتابة المحملة على دعامات غير ورقية لذلك فإن استجابة هذه القواعد لمتطلبات التعامل الإلكتروني يقتضي تطويرها جذرياً في ضوء التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية الذي شهدته بعض الدول (٢٣)

المطلب الأول- تطبيق قواعد الاسناد الشخصية على عقود التجارة الإلكترونية

من الثابت قانوناً ان اراده الانسان حره بطبيعتها ولا يمكن ان يتقيد الانسان الا بإرادته ,فالإرادة هي اساس التصرف القانوني فهي التي تنشئه وتحدد اثاره وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الاول- مفهوم قانون الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية.

اختلف الفقه والقضاء وكذلك التشريعات الوطنية في تحديد المقصود بقانون الإرادة الذي تشير أليه قواعد الإسناد ويمكن جمع هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات.

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه يذهب إلى تضييق نطاق قانون الإرادة حيث انه ضيق حرية الأطراف في اختيار القانون الذي ينظم تعاقدهم في القانون الداخلي لدوله معينه ,بمعنى انه يقتصر على القوانين الوطنية الصادرة عن دوله معينه تتمتع بهذا الوصف وفقاً لإحكام القانون الدولي العام وبهذا فأن إطراف العقد الالكتروني إذا ارادو اختيار قانون يحكم عقدهم فيجب عليهم اختيار قانونهم الوطني إي بمعنى القانون الداخلي لدوله ماوقد اخذت محكمه العدل الدولية الدائمة بهذا الاتجاه في حكمها الصادر عام ١٩٢٩حيث قضت بأن (كل العقود التي لاتبرم بين الدول تخضه بالضرورة لقانون الوطني لدوله معينه بموجب قواعد القانون الدولي الخاص).كما اخذت به محكمه النقض الفرنسية في حكم صادر عنها عام ١٩٥٠ حيث نصت (انه كل عقد دولي يخضع حتماً لقانون دوله معينه)(٢٤), وأيضا المعاهدات الدولية اعترفت بمبدأ قانون الإرادة ، ففي اتفاقية لاهاي مثلا ، والخاصة بالبيوع الدولية للمنقولات المادية الموقع في ١٥ يونيو ١٩٥٥ والنافذة ابتداء من أول سبتمبر عام ١٩٦٤ ، نصت في المادة ١/٢ على أنه " تسري على البيع القانون الداخلي للبلد الذي تحدده إدارة الأطراف "لقد انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحجه انه يضيق من فكره قانون الإرادة في مجال عقود التجارة الإلكترونية التي تتم عبر الانترنيت على اساس ان تطبيق هذا المنهج يترتب عليه تطبيق قواعد وطنيه وضعت اساسا من اجل العقود الداخلية لا عقود التجارة الإلكترونية فحين ان هذه الأخيرة هي عقود دوليه كما ان تطبيق القوانين الوطنية قد يؤدي الى تباين واختلاف الحكام القضائية بصدد تلك النوعية من المنازعات(٢٥).

الاتجاه الثاني: ان هذا الاتجاه يطلق من اراده المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقاتهم التعاقدية , بمعنى انه يعطي الحرية الكاملة للمتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم علاقاتهم التعاقدية وكذلك التوسع في مفهوم اسناد العلاقة العقدية لقواعد ذات صبغه عالميه مثل : القواعد العرفية التي نشأت واستقرت بين الجماعات العاملة في مجال التجارة الإلكترونية(٢٦) , ويظهر هذا الاتجاه في نص المادة

(١٩) من القانون المدني المصري التي نصت على انه ,(مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا اخر يراد تطبيقه)فالنص يتحدث عن حريه المتعاقدين في اختيار قانون اخر دون تقييده ا تخصيصه بكونه قانون دوله معينه, مما يعني ان القانون قد يكون قانون وطني او غير ذلك (٢٧), وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون التحكيم المصري ٢٧ لسنه ١٩٩٤ حيث نصت المادة (١/٣٩)على ان تطبق هيئه التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان). ولكن يعاب على هذا الاتجاه من حيث كونه يطلق اراده المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم العقدية على نحو يؤدي الى الافلات من الاحكام الامره في القوانين التي ترتبط بالعقد ارتباطاً وثيقا.

الاتجاه الثالث: اما فيما يتعلق بهذا الاتجاه فيتسم بالاعتدال اي انه الى حد تضييق نطاق قانون الاراده الذي نادى به اصحاب الاتجاه الاول كما لا يذهب الى اطلاق يد المتعاقدين بشكل يؤدي لإفلات من الاحكام الامره وهذا ما ذهب اليه انصار الاتجاه الثاني ,فهذا الاتجاه يتيح للمتعاقدين حريه اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية عملاً بحقهم المقرر بموجب قاعده الاسناد ,ولكنه يحرص في ذات الوقت على الا تصل هذه الحرية الى حد اطلاق حريه المتعاقدين في اختيار قانون على نحو يؤدي الى الغش نحو القانون او الافلات من الاحكام الامره فهذا الحل يقييم نوعا من التوازن بين حريه اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد وارساء هذه الحرية على اسس مشروعه ,(٢٨) ويجد هذا الاتجاه اساسه في بعض الاتفاقيات الدولية حيث ان المادة (من اتفاقيه لاهاي بشان القانون الواجب التطبيق على البيوع الدوليه للمنقولات الماديه تنص صراحه على استبعاد تطبيق القانون المحدد بموجب الاتفاقيه اذا تعارض مع النظام العام) وهذا ما ذهبت اليه المادة (١/٧) من اتفاقيه روما سنه ١٩٨٠ بخصوص القانون الواجب التطبيق على البيوع الدوليه للبضائع.

الفرع الثاني- كيفيه تحديد اراده المتعاقدين في مجال العقود الالكترونيه.

اذا كانت اغلب التشريعات قد اعترفت بحريه الاطراف في اختيار القانون الذي يحكم عقودهم ,فأن هذا الاعتراف يثير التساؤل حول كيفيه التعرف على اراده المتعاقدين لتحديد قانون الإرادة ,حيث قد تكون هذه الإرادة صريحه, وذلك عندما يورد طرفا العقد عباره صريحه تحدد القانون الذي يحكم العقد ,وقد تكون هذه الإرادة ضمنيه يمكن استخلاصها من ظروف وملابسات العقد.

أ الاختيار الصريح لقانون الإرادة: اصبح من المألوف في مجال عقود التجارة الإلكترونية وجود عقود نموذجيه يدرج فيها بند يحدد فيه الاطراف القانون الواجب تطبيقه على عقدهم ,وهو مادرج الفقه على تسميته بشرط الاختصاص التشريعي ,ويخضع كل عقد للقانون المنصوص عليه فيه دون اشتراط وجود اي صله حقيقيه او جاده بين القانون المختار والعقد ,ومثال ذلك العقد النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي وضعته غرفه التجارة والصناعه بباريس في ٢٠ ابريل ١٩٩٨ ليحكم المعاملات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين , فنص هذا العقد في احد بنوده على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي, بصرف النظر عن جنسيه المتعاقدين او موطنهم او محل ابرام العقد او تنفيذه(٢٩),كما يمكن للمتعاقدين في مجال التجارة الالكتروني هان يقدرو بحريه تامه اخضاع عقدهم لقانون دوله تقر بصحه التوقعات الإلكترونية دون اشتراط وجود اي صله بين القانون

المختار والعقد, ويسري مبدأ الإرادة على التجارة العادية والتجارة الالكترونية ، إلا أن هناك خصوصية مميزة للتجارة الالكترونية على الرغم من أنها تتساوى مع التجارة العادية من ناحية تبادل السلع والخدمات مقابل مبلغ نقدي أو عيني ، حيث تشمل التجارة الالكترونية سواء من حيث تكوين العقد أو تنفيذه أو إنجازه على تقنيات نقل حديثة لبيانات التعاقد في إطار فضائي إلكتروني عن طريق شبكات المعلومات والاتصال مثل الانترنت (٣٠),وهذا الاختيار يمكن ان يتم عبر شبكه الانترنيت بصوره متعدده فقد يتم من خلال رسائل بيانات كما يمكن ان يتم ايظا بالبريد الالكتروني ,وذلك بعد اتفاق على بنود العقد الاخرى ,واذا كان الاصل ان يتم الاتفاق على اختيار قانون العقد لحظه ابرامه بموجب شرط صريح يدرج ضمن شروط العقد الاصلي , او بمقتضى اتفاق مستقل عنه فأن هذا الاتفاق يمكن ان يتاخر الى مرحله لاحقه على ابرام العقد,هذا ما نصت عليه المادة (٢/٣)من اتفاقيه روما لعام ١٩٨٠المتعلقه بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقديه, واذا كان من حق المتعاقدين اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم سواء عند ابرام العقد الاصلي ,او في وقت لاحق لابرامه فأنه يجوز لهم تعديل اختيارهم السابق الى اختيار اخر في ايه فتره لاحقه على ابرام العقد ,بشرط ان لايؤدي هذا التعديل الى المساس بصحه العقد الاصلي .

ب – الاختيار الضمني: ان هذا الاختيار هو اختيار حقيقي لكنه يكون ضمناً, يتم استخلاصه من قبل القاضي ,ويمكن ملاحظه ان كافه التشريعات المعاصرة اكدت على ضروره البحث عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين , وهذا ما ذهبت اليه الماده(١/٣)من اتفاقيه روما لعام ١٩٨٠على(ان يسري على العقد القانون الذي يختاره الاطراف ويجب ان يكون هذا الاختيار صريحاً او مستمداً بطريقه مؤكده من نصوص العقد او من ظروف التعاقد)(٣١) وقد استقر الفقه المصري في تفسيره للمادة (١/١٩)على انها تقرر قاعده حريه الاطراف على عقدهم , ويستوي هذا الاختيار صريحاً او ضمنياً)(٣٢) وكذلك الماده (١/٧)من اتفاقيه لاهاي لعام ١٩٨٦ بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع على ان (اتفاق الاطراف في ما يتعلق بأختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم يجب ان يكون صريحاً او يمكن استنتاجه بوضوح من نصوص العقد او من سلوك الاطراف او بالنظر اليهما معاً)(٣٣),وقد استقر الفقه والقضاء التقليديان على وجود عدد من قرائن او علامات تدل على الإرادة الضمنية بخصوص قانون العقد ,حيث لايكتفي عاده بعلامه واحده منها للدلاله على تلك النيه الغير معلنه ,بل الغالب ان يجمع القضاء بين اكثر من علامه اومؤشر ليستوثق من نيه المتعاقدين, فالعلامات والمؤشرات التي تساعد القاضي على معرفة اتجاه الإرادة الضمنية للمتعاقدين بخصوص قانون العقد، فهي مثلا قرينة وجود نص في العقد يجعل الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولة معينة ، أو يتم إبرام عقد يرتبط بعقد آخر سبق إبرامه وتم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق عليه , وأيضا قد ينظر إلى اللغة التي كتب بها العقد ، أو العملة التي اتفق على الوفاء بها ، أو قد يتجه القاضي إلى النظر إلى جنسية المتعاقدين أو بمحل إقامتهم أو ينظر إلى مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه , وفي مجال عقود التجارة الالكترونية ، فإن العقد إذا كان يتصل بدولتين أو أكثر في نفس الوقت (قانون مكان الإبرام وقانون محل التنفيذ مثلا) وكان قانون أحدهما يتضمن أحكاما لتنظيم هذا النوع من العقود مثل العقود

الالكترونية خلافا لقانون الدولة الأخرى ، الذي لا يتضمن مثل هذه الأحكام ، فمن المنطقي والطبيعي تطبيق قانون الدولة التي يتضمن قانونها أحكاما لمثل تلك العقود بوصفه قانون الإرادة.

ومن أحكام القضاء في استخلاص الإرادة الضمنية، ما ذهبت إليه محكمة الرباط سنة ١٩٢٠ حين نص على أنه " لو كان العقد يتصل بقانون دولتين في نفس الوقت وكان قانون إحداهما يتضمن أحكام لتنظيم هذا النوع من العقود خلافا لقانون الدولة الأخرى والذي لا يتضمن مثل هذه الأحكام فقد يبدو من المنطق تطبيق الدولة الأولى بوصفه قانون الإرادة .

المطلب الثاني- صعوبات تطبيق الإسناد الشخصي

وتتمثل في تحديد صعوبات تطبيق الاختيار الصريح وكذلك الاختيار الضمني .

أولا : صعوبات تطبيق الاختيار الصريح

١ – صعوبة التحقق من وجود إرادة التعاقد: حيث أن التعاقد العادي يكون بين أطراف العقد ، الذي يتحققون من شخصية وهويات بعضهم البعض، وفي مجال العقود التي تبرم عبر الانترنت يستطيع الطرفين التأكد من إرادة كل منهما عن طريق الإيجاب والقبول بالرسائل الالكترونية مثلا ، ولكن تثور المشكلة حين يتم التعبير عن تلك الإرادة دون تدخل إنساني مباشر عن طريق أجهزة ووسائط إلكترونية لا تملك إرادة أصلا ، أي عندما يقوم الحاسوب المبرمج ببث رسائل مشوبة بالخطأ بشكل يستحيل توقعه من جانب الشخص الذي يعمل الحاسوب لحسابه ، مما يثير التساؤل عن الآثار القانونية المترتبة على الخطأ في التعاقد الالكتروني، وعما إذا كان يتحملها الحاسوب أم الشخص الذي يعمل الحاسوب لصالحه، وكذلك إن بُثت تلك الرسائل بدون إرادة صاحب العلاقة ، وإنما عن طريق طرف آخر تدخل وتلاعب في مضمون الرسائل الالكترونية (٣٤)

٢ – صعوبة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة: حيث أن الطرف قد لا يعرف هوية الطرف الآخر الذي يرغب في التعاقد معه ، ولا أهليته القانونية، ولا عن الدولة التي ينتمي لها ، خاصة إذا كانت العناوين الالكترونية يشار في المقطع الأخير منها بـ (com.) أو (org.).

٣ – صعوبة التحقق من جدية التعاقد وإثباته: تعد قواعد الإثبات من أهم القواعد القانونية المنظمة للحقوق والالتزامات، فالحق الذي ينكره الخصم ولا يستطيع صاحبه أن يقيم الدليل على وجوده يكون عديم الفائدة. فقد يكون الحق موجودا من الناحية القانونية، لكن عدم إقامة الدليل على وجوده يحول دون حصول صاحبه على طلب الحماية القانونية ويصبح من الناحية العملية هو والعدم سواء.(٣٥) وأيضا قد تصاب الأجهزة الالكترونية بمشاكل فنية تؤدي إلى ضياع الأدلة والبيانات المخزنة بداخلها، أو قد تنتهي فترة الصلاحية المقررة لتخزينها بحيث تهلك أو تصبح غير مقروءة، أو قد يتم التلاعب بمضمون السند الالكتروني مما يؤثر على إمكانية الإثبات.

٤ – عدم تنظيم القانون المختار للعمليات الالكترونية: تثور المشكلة في اتفاق طرفي العقد الالكتروني على قانون دولة لا تعترف أصلا بصلاحية العقود التي تعتمد على الكتابة الالكترونية والتوقيعات الرقمية ، ففي هذه الحالة تظل الكتابة اليدوية والتوقيعات الخطية هي المعتمدة قانونا .(٣٦)

ثانيا : صعوبات تطبيق الاختيار الضمني:

تتمثل صعوبة تطبيق الاختيار الضمني إلى صعوبة الاعتماد على القرائن أو العلامات الدالة على هذه الإرادة الضمنية للمتعاقدين في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية . فمثلا لا يمكن الاعتماد على اللغة التي حُرر بها العقد في تحديد الإرادة ، لأن اللغة الانجليزية أصبحت لغة التخاطب في مجال المعاملات الالكترونية، وأيضا لا يمكن الاعتماد على العملة التي تتم الوفاء بها بعد أن أصبح مقابل الخدمة يؤدى بطريقة آلية عن طريق تحويل النقود الكترونيا أو بواسطة بطاقة الوفاء ، وبالتالي يستطيع الشخص أن يسدد بأي عملة وفي أي وقت . ويصعب القول بتطبيق القانون الذي يحكم العقد الأصلي على العقود الالكترونية الأخرى المرتبطة به ، لأن مسألة الارتباط نادرة الحدوث على الشبكة ، وأيضا يصعب الاستناد إلى قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين ، لأن هذه الضوابط جميعها تؤدي في النهاية إلى توطين أو تركيز العلاقة مكانيا ، في حين أن توطين العقد وفقا لهذه المعايير التقليدية في العالم الالكتروني لن يكون أمرا سهلا .(٣٧).

الخاتمة

يتعين علينا في نهايه هذا البحث الذي تعرضنا فيه لمفهوم التجارة الإلكترونية والاسانيد التي تقوم عليها وما يعترضها من انتهاكات عبر الفضاء الكوني, ان نتسائل عن مستقبل ألتجاره الالكترونية وامكانيه فض المنازعات الناجمة عنها, من هذا المنطلق، فإننا في خاتمة هذه الدراسة نسجل أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث:

أولاً. النتائج

١ تعرف التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن عمليات الإعلان والتعريف بالبضائع والخدمات وإبرام العقود ثم سداد الأثمان الشرائية عبر شبكات الاتصال المختلفة سواءً الإنترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين البائع والمشتري .

٢ تتميز التجارة الإلكترونية بجملة من الخصائص في مقدمتها السرعة في إنجاز العمليات التجارية، فضلاً عن توسيع نطاق الأسواق التجارية بفضل وجود الوسط الإلكتروني، وتوفير خيارات التسوق الأفضل لاستحداث أنماط جديدة من التعامل التجاري ودعم العمليات المالية المصرفية المتعلقة بهذا المجال .

ثانياً .التوصيات

١ نقترح على المشرع العراقي إضافة نص صريح وآمر ضمن قواعد القانون المدني العراقي الخاصة بتنازع القوانين يقضي على المتعاقدين بعقود التجارة الإلكترونية إيراد بند صريح يحدد القانون الواجب التطبيق، وفي

حالة خلو العقد من هذا الاتفاق الصريح أو الضمني فإنه يتعين الرجوع إلى أسلوب المؤشرات أو عوامل الارتباط المتعارف عليها أو التي ينص عليها قانون القاضي المطروح عليه النزاع.

٢ وضع قواعد حماية للمعلومات والبيانات الخاصة تضبط جمعها ومعالجتها وتداولها ونقلها داخلياً وخارجياً حفاظاً على الخصوصية وتحقيقاً لمبادئ حماية البيانات الخاصة المقررة دولياً .

الهوامش

١ د. مدحت عبد الحليم رمضان, الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية, دار النهضه العربية ,القاهره, سنه٢٠٠١,ص١٢.

٢ د.فادي محمد عمادالدين توكل,عقد التجاره الالكترونيه ,منشورات الحلبي الحقوقيه, ط١, سنه٢٠١٠, ص٢٣.

٣ انظر المادة (١)ف(٦) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي ,رقم (٧٨) لسنه ٢٠١٢ .

٤ انظر الماده (٢) من قانون المعاملات والتجاره الالكترونيه لاماره دبي , رقم ٢,لسنه٢٠٠٢.

٥ د.مدحت عبد الحليم رمضان ,مصدر سابق ,ص١٢

٦ د.فادي محمد عماد الدين ,مصدر سابق ,ص٢٣.

٧ د.سمير برهان, ابرام العقد في التجاره الالكترونيه,بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونيه للتجاره الالكترونيه المنعقد في القاهره في الفتره ١٢-١٣ يناير٢٠١٣ مشار اليه في د.فادي توكل محمد عماد الدين توكل ,المصدر السابق ,ص٣٧-٣٨.

٨ د.فادي محمد عماد الدين ,المصدر السابق ,ص٣٧,ص٣٨.

٩ د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء ,عقود التجاره الالكترونيه,جامعه الاسراء ,الاردن ,ص٧٤.

١٠ مفهوم التجاره الالكترونيه ,نقطه النيل الازرق التجاريه ,بحث منشور على شبكه الانترنيت على الموقع التالي .
Hattp:www.blueniletvadepoint.com/arabiesit/jan٢٠٠٤.

١١د.عباس العبودي ,الحجيه القانونيه لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ,ص١٤٠.

١٢- د.عباس المصدر نفسه ,ص١٤٠.

١٣ د.عبد القادر حسين العطير ,الحاويات واثرها في تنفيذ عقد النقل البحري , لسنه ٢٠٠١,ص٢٠٨.

١٤ د.الياس ناصيف ,العقد الالكتروني في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقيه , ط١, سنه ٢٠٠٩,ص٢٠.

١٥ ابو الوفا فهمي شلش ,الجوانب التطبيقه للتجاره الالكترونيه ,,النشره الاقتصاديه لبنك مصر ,العدد الاول ,٢٠٠٠,ص٢.

١٦ د.فائق الشماع , المصدر السابق ,ص٣٩,ص٤٠.

١٧ اخذ المشرع العراقي بنظريه العلم بالقبول في الماده(٨٧)في القانون المدني التي تنص

١٨ عبد الرزاق السنهوري ,المصدر السابق,ص٣٠٥.

١٩ انظر الماده (٨٨) من القنون المدني العراقي .

٢٠ بحث منشور في الانترنيت موسوعه بكيديا.

٢١ انظر الماده (٢٠٤) من القانون المدني المصري

٢٢ د.عبد الرزاق السنهوري ,المصدر السابق,ص٤٤.

٢٣ د.محمد فواز المطالقه ,الوجيز في عقود ألتجاره الالكترونية ,ط٣,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن,٢٠١١,ص٢٣.

٢٤ د.صالح المنزلاوي ,القانون الواجب التطبيق على عقود ألتجاره الالكترونية ,دار ألجامعه الجديدة,٢٠٠٨,ص٢٦٩.

٢٥ د.صالح المنزلاوي,المصدر نفسه ,ص٢٦٩.

٢٦ أ.زهر بن سعيد ,النظام القانوني لعقود ألتجاره الالكترونية ,دار الفكر الجامعي ,مصر ,الاسكندريه,٢٠١٠,ص١٧٠.

٢٧ د.عامر محمود الكسواني ,ألتجاره عبر الحاسوب ,ط١,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,٢٠٠٩,ص٢٨٣.

٢٨ د.صالح المنزلاوي,المصدر السابق ,ص٢٦٩.

٢٩ د. احمد عبد الكريم سلامه ,قانون العقد الدولي ,دار النهضه العربيه ,بدون سنه نشر,ص٨٣.

٣٠ د.ممدوح عبد الكريم ,القانون الدولي الخاص ,عمان ,الاردن,١٩٩٩,ص١٦٧.

٣١ د.عوني محمد الفخري,اتفاقيه روما لسنه ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقديه, مكتبه الصباح , بغداد, سنه٢٠٠٧.

٣٢ د.فؤاد رياض ,د. ساميه رشد,تنازع القوانين والاختصاص القضائي واثار الاحكام الاجنبيه , دار النهضه العربيه ,١٩٩٤,ص٣٢٤.
٣٣ د. ابراهيم احمد ابراهيم ,القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين ,دار النهضه العربيه ,١٩٩٧,ص٣٤٢.
٣٤ د.هشام علي صادق , تنازع القوانين ,ط٣,منشأه المعارف , الاسكندريه,١٩٧٤,ص١٥, وكذلك د. سامي راشد ,د. فؤاد عبد المنعم رياض , الوسيط في القانون الدولي الخاص ,ج٢ ١٩٩٢,ص٢٥.
٣٤ محمود محمد ياقوت , حريه المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظريه والتطبيق,منشأه المعارف, الاسكندريه , مصر ,٢٠٠٠, ص٧٣.
٣٥ د. سامي بديع منصور ود. عكاشه عبد العال , طرق حل المنازعات الدوليه الخاصه والحلول الوضعيه لتنازع القوانين,,الدار الجامعيه ,١٩٩٥,ص٣٦.
٣٦ د.صلاح محمد المقدم ,تنازع القوانينفي سندات الشحن ومشارطات ايجار السفينه,دراسه مقارنه,بيروت ١٩٨١,ص٧٧.

المصادر

١- د. مدحت عبد الحليم رمضان,الحمايه الجنائيه للتجاره الالكترونيه , دار النهضه العربيه ,القاهره, سنه٢٠٠١.
٢- د.فادي محمد عمادالدين توكل,عقد التجاره الالكترونيه ,منشورات الحلبي الحقوقيه, ط١, سنه٢٠١٠.
٣- د.سمير برهان, ابرام العقد في التجاره الالكترونيه,بحث مقدم الى مؤتمر الجوانب القانونيه للتجاره الالكترونيه المنعقد في القاهره في الفتره ١٢-١٣ يناير٢٠١٣ مشار اليه في د.فادي توكل محمد عماد الدين توكل ,المصدر السابق ..
٤- د.محمد ابراهيم ابو الهيجاء ,عقود التجاره الالكترونيه,جامعه الاسراء ,الاردن ,ص٧٤.
مفهوم التجاره الالكترونيه ,نقطه النيل الازرق التجاريه ,بحث منشور على شبكه الانترنيت على الموقع التالي .
Hattp:www.blueniletvadepoint.com/arabiesit/jan٢٠٠٤.
٥- د.عباس العبودي ,الحجيه القانونيه لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني ,ص١٤٠.
٦- د.عبد القادر حسين العطير ,الحاويات واثرها في تنفيذ عقد النقل البحري , لسنه ٢٠٠١,ص٢٠٨.
٧- د.الياس ناصيف ,العقد الالكتروني في القانون المقارن , منشورات الحلبي الحقوقيه , ط١, سنه ٢٠٠٩.
٨- ابو الوفا فهمي شلش ,الجوانب التطبيقه للتجاره الالكترونيه ,,النشره الاقتصاديه لبنك مصر ,العدد الاول ,٢٠٠٠.
٩-عبد الرزاق السنهوري ,المصدر السابق..
١٠- د.محمد فواز المطالقه ,الوجيز في عقود ألتجاره الالكترونية ,ط٣,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن,٢٠١١..
١١- د.صالح المنزلاوي ,القانون الواجب التطبيق على عقود ألتجاره الالكترونية ,دار ألجامعه الجديدة,٢٠٠٨.
١١- د.صالح المنزلاوي,المصدر نفسه ,ص٢٦٩.
١٢- أ.زهر بن سعيد ,النظام القانوني لعقود ألتجاره الالكترونية ,دار الفكر الجامعي ,مصر ,الاسكندريه,٢٠١٠,ص١٧٠.
١٣- د.عامر محمود الكسواني ,ألتجاره عبر الحاسوب ,ط١,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,٢٠٠٩,ص٢٨٣.
١٤- د.صالح المنزلاوي,القانون الواجب التطبيق على عقود التجاره الالكترونيه,دار الجامعه الجديده ,الاسكندريه,٢٠٠٦.
١٥- د. احمد عبد الكريم سلامه ,قانون العقد الدولي ,دار النهضه العربيه ,بدون سنه نشر,ص٨٣.
١٦- د.ممدوح عبد الكريم ,القانون الدولي الخاص ,عمان ,الاردن,١٩٩٩,ص١٦٧.
١٧- د.عوني محمد الفخري,اتفاقيه روما لسنه ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقديه, مكتبه الصباح , بغداد, سنه٢٠٠٧.
١٨- د.فؤاد رياض ,د. ساميه رشد,تنازع القوانين والاختصاص القضائي واثار الاحكام الاجنبيه , دار النهضه العربيه ,١٩٩٤,ص٣٢٤.
١٩- د. ابراهيم احمد ابراهيم ,القانون الدولي الخاص , تنازع القوانين ,دار النهضه العربيه ,١٩٩٧,ص٣٤٢.
٢٠- د.هشام علي صادق , تنازع القوانين ,ط٣,منشأه المعارف , الاسكندريه,١٩٧٤,ص١٥, وكذلك د. سامي راشد ,د. فؤاد عبد المنعم رياض , الوسيط في القانون الدولي الخاص ,ج٢ ١٩٩٢,ص٢٥.
٢١- محمود محمد ياقوت , حريه المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظريه والتطبيق,منشأه المعارف, الاسكندريه , مصر ,٢٠٠٠, ص٧٣.
٢٢- د. سامي بديع منصور ود. عكاشه عبد العال , طرق حل المنازعات الدوليه الخاصه والحلول الوضعيه لتنازع القوانين,,الدار الجامعيه ,١٩٩٥,ص٣٦.
٢٣- د.صلاح محمد المقدم ,تنازع القوانينفي سندات الشحن ومشارطات ايجار السفينه,دراسه مقارنه,بيروت ١٩٨١,ص٧٧.

القوانين

١- القانون المدني العراقي
٢- القانون المدني المصري
٣- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونيه رقم (٧٨)لسنه ٢٠١٢.